

إذا أعطيت الزكاة لرجل يظهر عليه الفقر فتبين أنه غني فما الحكم؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك (76421)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل كانت لي زكاة مال وضعتها في يد رجل من جماعة المسجد رث الهيئة ظننته فقير وتبين لي انه غني.

فهل تجزئ ام لا تجزي نص الفقهاء على هذا - [00:00:01](#)

لان الواجب هو بحسب ما يغلب على الظن. يجب عليه التحري واذا تحرى ثم اخطأ فهو معذور سعادتك يعني اه يعني الزكاة

محلها ان شاء الله. نعم - [00:00:26](#)